

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول إعفاء شركتكم من دفع الضرائب  
المرجع : مكتبك بتاريخ 01 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنه في إطار الاتفاقيتين المبرمتين بين الدولة التونسية وشركتي « و » « بتاريخ 25 أكتوبر 1977 و 6 مارس 1991، أبرمت شركتكم عقداً مع الشركة التونسية « يتعلق بتزويد تجهيزات السلامة وتركيبها بـ 19 نقطة بأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية الممتدة من فريانة إلى الهوارية، طالبة التأكيد على أن شركتكم تنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من إنجاز العقد المذكور والمنصوص عليه بالفصل 8 من الاتفاقيتين المذكورتين، يشرفني إعلامك بأنه طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من الإتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والشركتين الإيطاليتين « و » « بتاريخ 6 مارس 1991 المتعلقة بإنجاز وإستغلال أنبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية المصادق عليها بالقانون عدد 36 لسنة 1991، تعفى الدولة التونسية خاصة شركة « والشركات المتعاقدة معها لغاية إنتهاء الأشغال بما في ذلك المناولون من دفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والأداءات بجميع أنواعها الموجودة أو التي يمكن إحداثها بما في ذلك الضريبة على الشركات و الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تنتفع شركتكم بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها من تجهيزات ومعدّات وخدمات في إطار العقد المبرم مع شركة « لتزويد 19 نقطة من أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية بتجهيزات السلامة وتركيبها.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي